صفة التقاضي في المنازعات المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية

Characteristic of Litigation In disputes relating to agrarian investments

د/ محمد حميداني
مخبر الدراسات القانونية البيئية
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة قالمة
hamidani.mouhamed@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال:2019/08/14 تاريخ القبول:2019/11/05تاريخ النشر :2019/11/19

الملخص:

تمّ إنشاء المستثمرات الفلاحية ككيانات قانونية واقتصادية؛ مسؤولة عن تسيير العقارات الفلاحية المملوك للدولة، وإزاء ما تتعرض له هذه الأخيرة من اعتداءاتوتعديات،فإنّ ذلك يتطلب ضرورة التدخل أمام الجهات القضائية لحماية ما يثبت لهذه المستثمرات من حقوق، وهذا التدخل يطرح إشكالية التمثيل أمام القضاء، وصفة التقاضي بالنسبة للمستثمرات الفلاحية، كما يجر الحديث أيضا عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه النزاعات، وذلك من أجل توجيه الدعاوى توجيها سليما.

إن إلغاء النصوص القانونية المتعلقة بالعقار الفلاحي تارة، وتعديلها تارة أخرى يعد سببا وجيها للتأكيد على صفة التقاضي بشأن المستثمرات الفلاحية، خصوصا مع بروز صيغ جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية، واتجاه الاقتصاد الوطني إلى دعم الاستثمار الواسع، مع تزايد مخاطر التوسع العمراني والصناعي على تملك واستغلال العقار الفلاحي، وكذا إمكانية نزع الملكية تحت إطار المنفعة العمومية.

الكلمات المفتاحية: عقار فلاحي ، مستثمرات فلاحية ، التمثيل ، استغلال العقار الفلاحي

Abstract:

Agrarian investments were created as legal and economic entities , in charge of the management of state-owned agrarian real estate, and in view of the aggressions and infringements falls on them ,this requires the need to intervene before the judicial authorities to protect what prove from rights to these investments.

This intervention raises the problem of representation before the judiciary, and the agrarian investments right to litigation as a right safeguarded and guaranteed before the courts and judicial bodies, where the problem is raised regarding the competent judicial authority.

Keywords:

AgrarianInvestments; Judicial Dispute; Franchise Contract; Litigation.

مقدمة:

عرفت المنظومة التشريعية في الجزائر صدور عدد كبير من النصوص القانونية التي تناولت موضوع العقار الفلاحي وكيفية استغلاله وتسييره، ويرجع سبب إصدار هذا الكم من النصوص القانونية للأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا النوع من العقارات؛ نتيجة للدور الفعّال الذي يلعبه على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وكذا المساهمة في تحقيق سياسة الدولة الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي.

يعدّ إلغاء عدد من النصوص القانونية المتعلقة بالعقار الفلاحي تارة، أو تعديلها تارة أخرى؛ سببا وجيها في تغيير المفاهيم المتعلقة به، وظهور حالات التناقض وعدم الوضوح في مواضع عديدة، ومن بين المسائل التي عالجتها هذه النصوص، وأصبحت اليوم تشكّل محل خلاف على مستوى العمل القضائي، نجد مسألة الصفة في التقاضي بالنسبة للمستثمرات الفلاحية، وحقها في مباشرة الدعوى أمام القضاء.

إنّ المتعارف عليه قانونا أنّ الصفة في التقاضي؛ يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق المطالب به، أو ممثلا عن صاحب هذا الحق وفقا لما يقرره القانون، كما هو الشأن بالنسبة لأهلية التقاضي الخاصة بالأشخاص المعنوية، وعليه فالإشكاليةالمطروحة في هذا البحثتتمثل فيما يلي: مباشرة حق التقاضي في المنازعات المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية هل هو حق مخول للمستثمر صاحب حق الامتياز أم للمستثمرة الفلاحية كشخص معنوي تمارسه من خلال مسيرها ؟وبتعبير أدق: هل صفة التقاضي أو حق التقاضي يثبت للمستثمرة الفلاحية ككيان معترف به قانونا من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية، أم يثبت لأعضائها المستثمرين أصحاب حق الامتياز باعتبار أن النزاعات المطروحة تمس مصالحهم الشخصية بطريقة مباشرة؟

إنّ سبب طرح هذا الاشكالية ينطلق من ضرورة واقعية مستمدة من الحياة العملية، مردها وجود تضارب كبير من الناحية التطبيقية للنصوص، وخاصة في النزاعات القضائية المعروضة بخصوص هذه المسألة أمام الجهات القضائية، ففي بعض الأحيان يتم قبول الدعاوى المرفوعة من قبل أعضاء المستثمرة بصفتهم الشخصية كأصحاب حق امتياز، وتثبت لهم الصفة في التقاضي من منطلق أنهم شركاء على الشيوع في حق الامتياز، ويتاح لهم ما يتاح للشركاء في بقية الحقوق المعروفة في القانون المدني، وفي أحيان أخرى يتم رفض هذه الدعاوى بحجة فساد الإجراءات وانعدام الصفة بالنسبة لأعضاء المستثمرة، والاقتصار فقط على قبول الدعاوى التي ترفع من قبل المستثمرة الفلاحية كشخص معنوي ممثلا من قبل مسيره .

سنحاول الاجابة عن هذا الاشكالية من خلال العمل على تبيان مدى توافق كل طرح مع مقتضيات النصوص القانونية سارية المفعول من جهة، والعودة إلى المبادئ الفقهية وخاصة ما تعلق منها بمسألة الصفة في التقاضي والتمثيل القانوني للشخص المعنوي من جهة أخرى، زيادة على محاولة الفصل بين الحالات التي تثبت فيها الصفة للمستثمرات الفلاحية، ممثلة في شخص مسيرها، والحالات التي يمكن أن تثبت فيها الصفة للمستثمرين أصحاب حق الامتياز، وفي كلتا الحالتين لا بد من تبيان الجهة القضائية

المختصة في نظر النزاع سواء بالعودة للقضاء العادي أم للقضاء الإداري، وتفصيلا لذلك ستتم مناقشة ذلك اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي في معظم جوانب هذا البحث الذي سيتم عرضه من خلال المحورين التاليين :

المحور الأول : تحديد حق التقاضي بالنسبة للمستثمرات الفلاحية

المحور الثاني : النزاعات المرتبطة بالمستثمرات الفلاحية، والجهة القضائية المختصة بنظرها.

وسنتطرق لهذين المحورين بالشرح والتفصيل قصد الإجابة عن الاشكالية المطروحة واعطاء حل قانوني يمكن اعتماده في الممارسات القضائية.

1- تحديد حق التقاضي بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

يصبح الحق من دون معنى إذا لم يكن محصنا بدعوى تحميه، وأن هذه الدعوى يمارسها صاحب الحق سواء بنفسه أو من خلال ممثله الذي يحدده القانون أو الاتفاق لمباشرة حقه في التقاضي، هذا الحق الذي يقتضي المنطق القانوني أن تكون له أسس معلومة يقوم عليها يستوجب تحديدها.

1-1-الأساس القانوني لحق التقاضي بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

تم استحداث المستثمرات الفلاحية بشكلها الحالي لأول مرة بموجب القانون 87-19 الملغى[1]، واعتمدت في وجودها على جملة من القوانين والنصوص التشريعية، وفي مقدمتها قواعد الشريعة العامة التي جاء بها القانون المدني، فعلى مستوى الواقع؛ تقبّل الفلاحون هذه الآلية واندمجوا فيها بسرعة، نتيجة لما كانت تضمنه لهم من حرية في التسيير، وكذا الاستفادة المباشرة من الأرباح، وهو الأمر الذي أدى إلى تحقيقها لبعض النجاعة، ونتيجة لهذا القبول فإنه قد تم التأكيد على ضرورة الإبقاء عليها كآلية لتسيير الأراضي الفلاحية في الجزائر، وتجسد ذلك من خلال ما تضمنه قانون التوجيه الفلاحي الذي صدر سنة 2008 تحت رقم 08-16[2]،والذي اعتبر أن تكريس ديمومة المستثمرات الفلاحية هو أحد أولوياته، ليتم التأكيد من جديد على هذا الطرح من خلال القانون 10-03.[3]

المستثمرة الفلاحية لا معنى لها من الناحية القانونية مالم تكن لها قدرة الدفاع عن حقوقها من خلال اللجوء إلى القضاء وممارستها لحق التقاضي، وهذا الحق لا يكون إلا بتمتعها بالأهلية القانونية التي تسمح لها بمباشرته أمام الجهات القضائية المختصة، وهذه الأهلية تجد أساسها القانوني في النصوص

([1])- قانون 87-19 (ملغى) مؤرخ في 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 09 ديسمبر 1987.

([2])- قانون 08-16 مؤرخ في 03 غشت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 10 غشت 2008.

([3])- قانون 10-03 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 18 غشت 2010.

القانونية المنظمة لها، وسنحاول التدرج في تحديد هذا الأساس بالتطرق للقانون 87-19 الملغى ثم نتحول بعد ذلك للقانون رقم 10-03 ساري المفعول.

1-1-1 الأساس القانوني لحق التقاضي بالنسبة للمستثمرة الفلاحية في القانون 19/87

لقد كان القانون 19/87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية أكثر وضوحا في تحديده للطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية حيث جاء فيه وضمن المادة نص13 مايلي:

" تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية، تخضع للتشريع المعمول به وللأحكام الخاصة التي ينص عليها القانون."

ثم حدد بعد ذلك النتائج المترتبة عن اكتساب المستثمرة الفلاحية للشخصية المعنوية من خلال ماجاء في نص المادة 14 من نفس القانون والتي جاء فيها مايلي:

" تتمتع المستثمرة الفلاحية الجماعية بكامل الأهلية القانونية في الاشتراط والالتزام والتعاقد طبقا لقواعد القانون المدني، وأحكام التشريع المعمول به."

الملاحظ أنّ المادة 14 من القانون 19/87 لم تشر صراحة إلى الحق في التقاضي، وهو أمر منطقي طالما أن هذا الحق هو من الحقوق التي كرسها القانون للشخص المعنوي للدفاع عن حقوقه ، ولكن ورود نص المادة 14 من القانون 19/87 بهذه الصياغة لم يمنع القضاء من قبول الدعاوى التي تمت مباشرتها من قبل المستثمرات الفلاحية عن طريق مسيّرها أو ممثلها القانوني، وهو الأمر الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر من خلال جملة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا وبالأخص القرار 195240 المؤرخ في 26-04-2000 والذي جاء فيه " أنه من الثابت قانونا أن المستثمرة الفلاحية تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة مدنية ويحق لها ممارسة الدعاوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة ملكيتها للدولة...". [1]

جاء أيضا في القرار رقم 194631 مؤرخ في 2000/04/26 ما يلي:

" أنّه من الثابت قانونا أن المستثمرة الفلاحية وإن كانت تتمتع بأهلية التقاضي كشركة مدنية إلا أن أعضاؤها لا يتمتعون إلا بحق الانتفاع الدائم، أما ملكية الأرض فتبقى للدولة ومتى تعلق الأمر بالمنازعة وملكية الأرض الممنوحة للمستثمرة فإن القانون تدخل وحدد الهيئات المؤهلة للمنازعة باسم الدولة." [2]

([1])- قرار رقم: 195240 مؤرخ في2000/04/26 منشور بالمجلة القضائية التابعة للمحكمة العليا ، ع 2 سنة 2000 ص 155.

([2])- قرار رقم: 194631 مؤرخ في 2000/04/26 منشور بالمجلة القضائية التابعة للمحكمة العليا ، ع 2 سنة 2000 ص 151.

1-1-2: الأساس القانوني لأهلية تقاضي المستثمرة الفلاحية في القانون 10-03.

إذا كان القانون 19/87 تطرق الى الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية على أساس أنها شركة أشخاص مدنية من خلال نص المادة 13 منه، فإن القانون رقم 10-03 المتعلق بحق الامتياز لم يأت بمقبل لهذه المادة وترك الأمر على عمومه، واكتفى بتعداد خصائص المستثمرة الفلاحية. حيث تنص المادة 20 من القانون 03-10 على ما يلي:

" تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني."

إنّه ومن خلال هذه المادة يتبين لنا بوضوح أن هذه الأخيرة عبارة عن شخص معنوي يخضع لأحكام القانون المدني، وهذه المادة تقريبا جاءت مطابقة لنص المادة 14 من القانون 87-19 مع تغيير بسيط في الصياغة مع الإشارة إلى الحق في التقاضي صراحة. وفي حقيقة الأمر إنّ الاقرار بالأهلية القانونية للمستثمرة يقتضي حقها في التقاضي الذي يمكنها من رفع الدعاوى باسمها للدفاع عن مصالحها والمطالبة بحقوقها[1]، وهذا ما أقره المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 50 فقرة 08 من القانون المدني والتي تنص على مايلي:

" يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق .... ويكون لها .... أهلية التقاضي". [2]

إنّ بوادر التخلي عن التعريف القانوني للمستثمرة الفلاحية باعتبارها شركة أشخاص مدنية ظهرت قبل صدور القانون 10-03، وكان ذلك من خلال قانون التوجيه الفلاحي الذي تخلى عن التعريف القانوني للمستثمرة وعرفها تعريفا اقتصاديا محضا حيث جاء ضمن نص المادة 46 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03أوت 2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي على النحو التالي:

" المستثمرة الفلاحية وحدة انتاجية تتشكل من الأملاك المنقولة وغير المنقولة ومن مجموع قطعان المواشي والدواجن والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة، وكذا القيم غير المادية بما فيها العادات المحلية."

نصّ قانون التوجيه الفلاحي أيضا في مادته الرابعة على ضرورة ضمان استمرار وديمومة المستثمرات الفلاحية والمحافظة عليها بواسطة هياكل فلاحية ملائمة، تسمح بالتطور المطلوب وجعله هدفا من ضمن أهدافه، مما يعني أنه حافظ على الوجود القانوني للمستثمرات الفلاحية بشكلها السابق على مستوى الواقع وغيره فقط على مستوى النصوص القانونية، وعليه فالقانون لم يمس المستثمرات ولكن غير فقط في حق التمتع الدائم وجعله حق امتياز يثبت فقط للمستثمر العضو.

([1])- سلامي ساعد ، الاثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان ، سنة 2011-2012 ص 21.

([2])- المادة 50 من القانون المدني المعدل والمتمم.

وبالتالي فإلغاء القانون 87-19 لايعني إلغاء المستثمرات الفلاحية لأنها استمدت وجودها وانتهى تكوينها وأصبحت واقعا لا يمكن التراجع عنه.

1-2: التمثيل القانوني للمستثمرة الفلاحية باعتبارها شخص اعتباري (أهلية التقاضي).

لا يمكن للمستثمرة الفلاحية باعتبارها شخصا معنويا أن تعمل بنفسها في الحياة القانونية، لذلك لا بد من إيجاد ممثلا لها يعبر عن ارادتها القانونية ويباشر التصرفات باسمها[1]، وما تجدر الإشارة إليه أن ممثل الشخص المعنوي يتم التعرف عليه من خلال الرجوع إلى العقد المنشئ للمستثمرة، وهذا ما يستشف من خلال العودة لدراسة الممثل القانوني للشخص المعنوي وبالأخص الأشخاص المعنوية الخاصة وفي مقدمتها الشركات سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو الشركات التجارية.

1-2-1: التمثيل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري بصفة عامة.

المتعارف عليه أن الأشخاص في القانون نوعين: أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية أو معنوية، فإذا كان الشخص الطبيعي كقاعدة عامة يباشر الاعمال الإجرائية بنفسه، فإن الشخص المعنوي يتعذر عليه ذلك، الأمر الذي يستدعي تولي شخصا آخر نيابة عنه مباشرة هذه الأعمال ويعرف هذا الأخير بالممثل القانوني أو عملية التمثيل القانوني، والتمثيل القانوني الذي يتطلبه القانون للقيام بأي عمل إجرائي وفقا لهذا الشكل يشترط توفر الأهلية اللازمة للقيام بهذا العمل، والأهلية في هذه الحالة تنقسم إلى قسمين، أهلية الاختصام وأهلية القيام بالأعمال الإجرائية .

إنّ أهلية الاختصام تقابلها أهلية الوجوب؛ وهي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات وتثبت للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا، طبقا للمادة 25 من القانون المدني وللشخص المعنوي بمجرد نشأته وفقا للأشكال التي يحددها القانون، أما أهلية الأداء فهي تعني قدرة الشخص العقلية على القيام بالتصرفات القانونية وتثبت للشخص الطبيعي ببلوغه سن 19 ميلادية كاملة حسب نص المادة 40 من القانون المدني.

جاءت الأهلية التي جاءت ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والادارية وبالأخص نص المادة 64 منه بعبارات عامة[2]، الأمر الذي يفهم منه أنّ المشرع حينما تطرق لانعدام الأهلية بالنسبة للخصوم، ينصرف قصده إلى أهلية الاختصام وأهلية القيام بالعمل الإجرائي، وأن تخلف إحداهما يؤدي إلى البطلان لعيب موضوعي.[3]

بالعودة إلى المنازعات المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية نكون أمام الحالة التي يكون فيها الشخص صاحب الحق الموضوعي أو صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، غير قادر على مباشرة العمل الإجرائي

([1])- نص المادة 50 فقرة 06 من القانون المدني المعدل والمتمم.

([2])- المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الصادر بمقتضى القانون 08-09.

([3])-عمر زودة، الإجراءات المدنية والادارية في ضوء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية 2015، ص 497.

بنفسه، وهو الأمر الذي دفع بالقانون إلى منح سلطة مباشرة على هذه الأعمال لشخص آخر غير صاحب الحق الأصلي في الدعوى، أو صاحب الصفة الأصلية، وذلك من منطلق أنه في مثل هذه الحالة يوجد شخصان أحدهما صاحب الصفة الأصلية في الدعوى والآخر صاحب الصفة الاجرائية، أو ما يسمى بالممثل القانوني عن الشخص المعنوي وفقا لما تم ذكره فيما سبق وهو أمر منصوص عليه في المادة 2/64 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

هذا النص يعالج العلاقة القائمة بين صاحب الصفة الأصلية في الدعوى والممثل القانوني الذي يتولى تمثيل المستثمرة باعتبارها شخص معنوي. واختيار الممثل القانوني للمستثمرة أمر وجوبي، لأن عدم اختياره سيؤدي بطبيعة الحال إلى خلو المستثمرة من الممثل القانوني، وافتقارها إلى من يباشر الإجراءات نيابة عنها. وبالتالي يجب على أعضاء المستثمرة الفلاحية استكمال هذا النقص وتعيين الممثل القانوني وفقا للأشكال والكيفيات التي ينص عليها القانون.

1-2-2: كيفية تعيين الممثل القانوني للمستثمرة الفلاحية كشخص اعتباري.

بالنسبة للمستثمرة الفلاحية الفردية الأمر لا يطرح أي إشكال بالنسبة لتعيين الممثل لكونها تتكون من شخص واحد، فأصحاب حق الامتياز يتعين عليهم في هذه الحالة إدارة مستثمراتهم الفلاحية بصورة مباشرة وشخصية، وهو مما تم تأكيده في القانون 10-03 في المادة 22 فقرة 01.

تُطرح مشكلة تعيين الممثل القانوني للمستثمرة الفلاحية فقط؛ حينما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية تتكون من عدة أشخاص، ولكنه على الرغم من أهمية الموضوع فالقوانين الصادرة في هذا المجال لم تتطرق لمعالجة فكرة المسير والدور الذي يلعبه في حياة المستثمرة، ولم يتم التطرق له أثناء إبرام عقد المنح الذي يتحقق به الوجود القانوني للمستثمرة[1]، حيث أنه من غير المتصور أن يكون عقد المنح منشئا لشخص معنوي جديد دون أن يتطرق لتحديد الممثل القانوني لهذا الشخص.

هذا ما تم الانتباه له وتداركه بإصدار تعليمة مشتركة صادرة عن عدة وزارات منها وزارة الفلاحة تحت رقم 787 مؤرخة في 1989/08/31 تفرض على أعضاء المستثمرة تعيين ممثلا لهم في العقد بواسطة وكالة، وفقا للنموذج المرفق بهذه التعليمة، وهنا يوجد مأخذ قانوني عن فكرة الوكالة، لأنه لو اعتبارنا أن الممثل القانوني للشخص المعنوي يعد وكيلا عن كل عضو من أعضاء المستثمرة فذلك يعني أن شخصية أعضاء المستثمرة لاتزال قائمة ولم تذب في الشخص المعنوي. وهنا الوكيل بهذا المفهوم يعبر عن ارادة الأشخاص الطبيعيين ولا يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، وآثار ما يقوم به تنصرف للشخص الطبيعي (صاحب حق التمتع الدائم) وليس للشخص المعنوي (المستثمرة الفلاحية).

([1])-بوصبيعات سوسن، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة ماجيستير ، مقدمة بجامعة قسنطينة ،2006-2007 ، ص74.

فالقانون رقم 10-03 سالف الذكر كان أكثر دقة من ناحية الصياغة القانونية حينما نص في المادة 22 منه على أنه يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية وبموجب اتفاقية غير ملزمة للغير تحديد العلاقات فيما بينهم ولا سيما منها: طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية.

يُفهم من خلال نص هذه المادة 22 سالفة الذكر في فقرتها الثانية أن تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية أمر وجوبي، وأن مباشرة حق التقاضي لا يكون إلا من خلال الممثل الذي تم تعيينه بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعيين المسير أو الممثل القانوني للمستثمرة من خلال اللجوء إلى الاتفاقية أمر مقبول، لأنّه في شركات الأشخاص هناك طريقين لتعيين المسير، إمّا من خلال نص خاص في العقد التأسيسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير النظامي، أو أن يتم تعيينه بمقتضى عقد مستقل عن العقد التأسيسي ويسمى في هذه الحالة بالمدير غير النظامي.[1]

هناك رأي آخر مضمونه أنه إذا لم يتفق الشركاء على تعيين مدير لشركتهم، ولم ينص على تعيينه في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، فإنه لا مناص عندئذ من إنزال حكم القانون التجاري الذي يعتبر كل شريك مفوضا من الاخرين في إدارة الشركة، وذا صفة في مباشرة أعمالها وتصريف شؤونها دون الرجوع إلى غيره من الشركاء حسب المادة 553 من القانون التجاري التي تنص على مايلي " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء، ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك..."

لقد استأثرت شركات الأشخاص بهذا الحكم على خلاف الشركات التجارية الأخرى التي يفرض فيها المشرع تعيين مدير لها تحت طائلة البطلان. ويكون تعيين المسير لمدة محددة أو غير محددة، فإن لم يتم تحديد المدة اعتبر المسير معينا لمدة بقاء الشركة[2]، ويبدو للوهلة الأولى أن هذا هو الحل الخاص بالمستثمرات التي لم تعين مسيرها، ولكن إذا تمعنا جيدا نجد أن المستثمرات الفلاحية أشخاصا معنوية من نوع خاص لأن ملكية الأرض تبقى للدولة ولا تدخل في الذمة المالية للمستثمرة، والمؤكد أنه يتعين على من يتم اختياره كممثل قانوني للمستثمرة الفلاحية أن يكون أهلا للقيام بأعمال الادارة، ولذلك يخضع اختيار المستثمرين لممثل المستثمرة إلى اعتماد عنصر الثقة، والكفاءة والنزاهة وحسن السيرة في الشخص الذي يمثلهم، ولأن صفة كل عضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية محل اعتبار فلا يجوز أن يكون ممثل المستثمرة الفلاحية أجنبيا عنها.

([1])- قالون سميرة ، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص08.

([2])-المرجع نفسه، ص 09.

السؤال المطروح: كيف يتم اختيار الممثل؟ هناك من يرى أن اختيار الممثل يكون وفقا لقواعد اختيار الممثل في الشركات المدنية حيث يتم ذلك بالأغلبية، ولا يشترط فيه موافقة كل الشركاء[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المستثمرين أصحاب حق الامتياز شركاء على الشيوع في حق الامتياز وبحصص متساوية.

المؤكد أنّ ممثل المستثمرة الفلاحية تسند إليه مهمة القيام بكل أعمال الادارة، والتصرفات التي تدخل في نطاق نشاط المستثمرة، تطبيقا لأحكام المادة 427 من القانون المدني، ولهذا يعتبر ممثل المستثمرة بالنسبة إلى المستثمرين أصحاب حق الامتياز بمثابة وكيلا عنهم وكالة عامة في القيام بأعمال الادارة والتعبير عن إرادة المستثمرة الفلاحية في الحدود التي أنشئت من أجلها، وهذا ما نصت عليه م 3/716 من القانون المدني " وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ".

ما تجدر الاشارة إليهأن القوانين المرتبطة بالموضوع لم تتطرق إلى تحديد المدة التي يتولى خلالها الممثل القانوني للمستثمرة مهمة التسيير وما إذا كانت هذه المدة قابلة للتجديد أم لا، بحيث إذا انتهت هذه المدة لا يحق له بعدها مزاولة تلك الأعمال إلا إذا استفاد من مدة أخرى بموجب اتفاق داخلي آخر، أم أن المدة تسري طيلة سريان عقد الامتياز، والأكيد أنه طالما أننا بصدد عقد وكالة فإنه ووفقا للأحكام العامة يحق للشركاء أصحاب حق الامتياز عزل الوكيل إذا وقع تحت طائلة التقصير والتهاون أو لأي سبب آخر يرى أصحاب حق الامتياز أنّ مصلحة المستثمرة تقتضي ذلك.

هنا إذا قام سبب العزل فإن القرار المتخذ لا يسري في حق ممثل المستثمرة إلا إذا تمت المصادقة عليه بالأغلبية التي تمت في الاتفاق السابق، وهناك بعض الآراء القانونية التي لم تستند في الحقيقة إلى أساس قانوني واضح تعتبر أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلوبة لعزل الممثل فإنه يتم اللجوء إلى العزل القضائي من خلال إعمال حكم القاضي[2]،وهذا كلام غير مقبول من الناحية القانونية لمخالفته المبادئ والقواعد العامة في العقود لا سيما ما تعلق منها بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

2-النزاعات المرتبطة بالمستثمرات الفلاحية، والجهة القضائية المختصة بنظرها.

تختلف أهلية التقاضي في المنازعات الخاصة بالمستثمرات الفلاحية، بحسب اختلاف طبيعة المنازعة وموضوعها والجهة القضائية التي تنظر أمامها، فمسألة الحديث عن الأهلية تقتضي منا أولا الحديث عن المنازعات المتعلقة بالوعاء العقاري وخاصة المتعلقة بالاعتداء عليه أو المطالبة به من قبل الغير، وثانيها المنازعات المتعلقة بالتعرض لممارسة حق الامتياز في حد ذاته من قبل المستثمر صاحب حق الامتياز.

نجد أن هناك اختلافا في ثبوت أهلية التقاضي يختلف باختلاف الصفة التي تثبت لصاحب الحق المعتدى عليه. وبالتالي إذا تعلق الأمر بالأرض كانت الصفة ثابتة للجهة المالكة أما إذا تعلق الأمر بحق الامتياز فإن الصفة تثبت لأصحابه وهم المستثمرون أصحاب حق الامتياز، والمؤكد أن هذا الطرح سيكون

([1])-كحيل حكيمة، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري – دار هومة، ص 166.

([2])-المرجع السابق ، ص 167.

له الانعكاس البالغ على تحديد جهة الاختصاص أي تحديد القاضي المختص بنظر النزاع، وعليه فكل هذه المسائل سنتطرق إليها فيما يلي:

2-1 المنازعات المتعلقة بالتعدي على الوعاء العقاري للمستثمرة.

اكتفى المشرّع فقط –ومن خلال جميع النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن–بمنح حق استغلال هذه الأراضي فقط، سواء كان هذا الاستغلال يتم من خلال ما يعرف بحق الانتفاع الدائم أو في شكل حق امتياز باعتبار أن كلاهما عبارة عن نمط استغلال، ولم يتم وأن تمّ التخلي عن ملكية الأرض لصالح مستغليها، وبقيت ملكية الرقبة ثابتة دوما للدولة التي تتكفل ببسط رقابتها والمحافظة عليها.

2-1-1 صفة التقاضي في المنازعات المتعلقة بالتعدي المباشر على الوعاء العقاري الخاص بالمستثمرة.

إنّ تحديد ملكية الوعاء العقاري الممنوح للمستثمرة الفلاحية يمكننا من إثبات صفة التقاضي أولا، ثم بعد ذلك يمكننا من تحديد مدى تمتع المستثمرة بأهلية التقاضي، هل الأمر يعود للشخص الطبيعي المتمثل في المستثمر صاحب حق الامتياز أم للشخص المعنوي المتمثل في المستثمرة الفلاحية؛

فالأرض التي تشكل الوعاء العقاري لا تدخل ضمن الذمة المالية لأعضاء المستثمرة ولا صفة لهم في الدفاع عنها، على اعتبار أنهم شركاء فقط في حق الاستغلال الممنوح لهم بمقتضى عقود الامتياز وليسوا شركاء في ملكية الأرض حتى يمكن لهم الدفاع عنها وهذه مسألة دقيقة يجب الانتباه لها، لأن الفرق بين ملكية الأرض وملكية حق الاستغلال واضح ، مما يستتبع معه ان الصفة في الدفاع عن الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية تثبت لها وحدها دون سواها من خلال ممثلها القانوني، على اعتبار أن القانون قد منحها أهلية التقاضي بمقتضى المادة 20 من القانون 10-03.

كلّ المنازعات التي تقوم بصدد النزاع على حدود المستثمرة أو ملكية الأرض التي تشكل الوعاء العقاري للمستثمرة، والتي هي أملاك خاصة تابعة للدولة حسب نص المادة الأولى من القانون 10-03 سالف الذكر وتخضع لأحكام القانون 30/90 المعدل والمتمم ولاسيما المادتين 10و152 منه[1]، وكذلك المادة 183 من المرسوم التنفيذي 454/19 المؤرخ في 1991/11/23 المتضمن شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة [2].

هذا ما قالت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 186635 المؤرخ في 99/04/28 حيث استقرت فيه على المبدأ التالي:

([1])-قانون 90-30 المعدل والمتمم.

([2])- المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتضمن شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة.

" وجوب ادخال الجهة المالكة في الدعوى المرفوعة على المستثمرة الفلاحية عندما تتعلق الدعوى بالملكية"

واعتبر أنّ ذلك شرط لصحة الدعوى المرفوعة ضدها من دون نفي أهلية التقاضي عن المستثمرة أو منحها لأعضائها الذين يحوزون فقط يومها حق التمتع الدائم وفقا للقانون 19/87 الذي تحول اليوم الى حق امتياز وفقا للقانون 10-03، والأمر لايختلف لعدم وجود أي تغيير في ملكية الوعاء العقاري الذي يبقى دوما ملكية خاصة للدولة سواء في ظل القانون 19/87 الملغى أو القانون 10-03 الحالي وينظمه القانون 30/90 والمراسيم التنفيذية التابعة له.

وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها فالوعاء العقاري المتمثل في الأرض الفلاحية؛ أعيد التأكيد على ضمه الى ذمة المستثمرة الفلاحية بمقتضى المادة 02 من القانون 10-03 وألحقت به الممتلكات السطحية بمقتضى المادة 04 فقرة 02، مما يتعيّن معه القول أنّ الصفة في الدفاع عن هذا الوعاء العقاري والممتلكات السطحية، تثبت للمستثمرة الفلاحية كشخص معنوي منحه القانون أهلية التقاضي، وهذا وفقا لنص المادة 20 من القانون 10-03 سالف الذكر وكذا أحكام المادة 49 وما بعدها من القانون المدني.

الأكثر من ذلك أنّ حق الامتياز تم منحه بمقتضى دفتر شروط وفق للمرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 وهذا الدفتر هو الذي يحدد حقوق وواجبات المستفيد[1]، وبالعودة لحقوق العضو صاحب حق الامتياز المذكورة في دفتر الشروط ضمن نص المادة 22 لا نجده منحه الحق في التقاضي، وعليه هل يعقل أنّ القانون لا يمنح المستفيد الحق في التقاضي باسمه الشخصي في مسألة الاعتداءات الواقعة على الوعاء العقاري للمستثمرة، ويتم منح هذا الحق من قبل القضاء والوقوع في مخالفة النص القانوني الصريح الذي لاجتهاد مع صراحته.

2-1-2-صفة التقاضي في المنازعات المتعلقة بالاعتداء على ممارسة حق الامتياز في حد ذاته.

بالعودة إلى دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والذي تضمنه الملحق الثالث الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010 والذي يحدد كيفيات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة نجده وضمن المادة 02 منه يحدد حقوق المستثمر صاحب حق الامتياز في سبعة (07) حقوق لا يتضمن أيا منها منحه حق التقاضي بصفة شخصية، وتم تركه كي يباشر هذا الحق في إطار المستثمرة الفلاحية وذلك عن طريق مسيّرها، ولكنّ هذا لا يمنع المستثمر صاحب حق الامتياز من مباشرة حق التقاضي في نطاق معين مرتبط بحقه في ممارسة حق الامتياز، سواء في مواجهة باقي المستثمرين أو في مواجهة الغير الذي قد يتعرض لممارسته لحق الامتياز. حيث أنه من جهة ثانية فالامتياز حق لا يرد على ملكية الأرض بل يقتصر فقط على حق الاستغلال.

([1])- المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010.

إذا نظرنا إلى مضمون الامتياز فهو نوع من الايجارات الطويلة التي يترتب عنها حقوق عينية عقارية، تخضع للقانون الخاص[1]، وبالتالي فإن الاعتداء على ممارسة حق الايجار يكون من خلال استعمال دعوى الحيازة وفقا لنص المادة 487 من القانون المدني والتي تبيح للمستأجر ممارسة دعاوى الحيازة في مواجهة الغير،ولكنفي كثير من الحالات تكون المنازعات بين المستثمرين أصحاب حق الامتياز فيما بينهموخاصة لما يتعلق الأمر بشأن المشاركة في الاستغلال واقتسام الأرباح بين المستثمرين أصحاب حق الامتياز.

على الرغم من أنّ أعضاء المستثمرة الفلاحية ، أصحاب حق الامتياز وبموجب المادة 22 من القانون 10-03 ملزمون بإبرام اتفاقية تحدد العلاقات فيما بينهم وبالأخص الاتفاق على تعيين المسير، ولكن في كثير من الحالات تنشأ من جراء عدم احترام المنتجين المشاركة في العملية الانتاجية، الأمر الذي يسبب اضرارا لباقي أعضاء المستثمرة ، حيث في هذه الحالة يتولى أحد الأعضاء أو عدد منهم رفع دعوى ضد العضو أو الأعضاء الذين قاموا بخرق الاتفاق المبرم بينهم[2]، والمؤكد أنه في مثل هذه الحالات يتم رفع الدعوى باسم العضو المدعي وله أهلية التقاضي، ومن دون اللجوء إلى رفع الدعوى باسم المستثمرة من خلال مسيرها، لأنه قد يكون المسير هو نفسه المدعى عليه لعدم التزامه بالقيام بواجباته، ويكون في هذه الحالة القضاء العادي هو المختص في نظر هذه النزاعات من خلال القسم العقاري، وفقا لأحكام المواد 513 و514 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

2-2-الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالمستثمرات.

نظرا لكثرة النزاعات التي ترتبط بالمستثمرات الفلاحية واختلاف مواضيعها وأسبابها الأمر الذي يجعل الاختصاص القضائي في نظرها يتوزع بين القضاء العادي والقضاء الاداري على حد سواء، فنجد أن المستثمرات الفلاحية يمكن أن تكون خصما أما القضاء الاداري كما يمكن أن تكون خصما أمام القضاء العادي، واختيار الجهة القضائية يخضع دوما لضوابط ومعايير قانونية تضمنتها نصوص قانونية مختلفة أهمها قانون الإجراءات المدنية والادارية باعتباره النص الأول في تقرير إجراءات التقاضي وتحديد الجهة المختصة قضائيا.

2-2-1-الاختصاص القضائي لجهة القضاء العادي

تدخل أغلب المنازعات التي تتكفل بها المستثمرات الفلاحية ضمن اختصاص القضاء العادي، وعلى ذلك أن ما جاء في أحكام المادة 06 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، والتي

([1])- سوسن بوصبيعات، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر، مرجع سابق، ص219.

([2])-بريك الزبير، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات ، مذكرة لنيلالماجيستير، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2014-2015، ص90 .

تقابلها المادة 04 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة حيث تنص على:

" بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع أتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتخصيصها بموجب قانون المالية "

حسب هذا الاتجاه فإن عقد الامتياز المتعلق بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمحرر من طرف أملاك الدولة لفائدة المستثمر صاحب حق الامتياز هو عقد إيجار طويل المدة، يخضع لأحكام القانون المدني[1]، حيث أن ذلك يستشف من عبارات الإحالة المتكررة على أحكام القانون المدني الأمر الذي يجعل من المنازعات المتعلقة بهذا العقد يختص بها القاضي العقاري كما سبق القول.

2-2-2: الاختصاص القضائي لجهة القضاء الاداري.

إذا أخذنا بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين المستثمرين أصحاب الامتياز الناجمة عن تطبيق أحكام القانون رقم 10-03 فإن جهة القضاء الاداري هي المختصة، وذلك من منطلق أن أحد أطراف الخصومة هي الدولة ممثلة في شخص الوالي باعتباره الممثل القانوني لها، وفقا لأحكام المادتين 10-125 من قانون الأملاك الوطنية[2]، وبالتالي فالمحكمة الادارية هي المختصة في نظر دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى الإلغاء، وذلك بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

الأكثر من ذلك أن طبيعة تلك المنازعات التي تتعلق أساسا بدعاوى القضاء الكامل (دعوى استرجاع الملكية، دعوى التعويض) أو بدعاوى الإلغاء التي ترفع من أجل إلغاء العقد الإداري أو إبطاله ترفع أمام القضاء الاداري.[3]

الخاتمة:

تعدّ المستثمرة الفلاحية شخصا معنوياخاصا، يتمتع بأهلية التقاضي ولها الصفة في الدفاع عن حقوقها وحقوق المستثمرين أصحاب حق الامتياز، وبالتالي فإنّ شخصية المستثمرين أصحاب حق الامتياز في ظل هذا الوضع تذوب في شخص المستثمرة الفلاحية التي ينتمون إليها، ويتكفل نيابة عنهمالممثل القانوني للمستثمرة بممارسة حق التقاضي ورفع الدعاوى أمام القضاء، دفاعا عن الحقوق المعتدى عليها.

من أجل تحقيق الأهداف التي وضعها المشرع يجب على المستثمرين أصحاب حق الامتياز العمل على التأقلم مع النصوص القانونية الجديدة، من خلال الاتفاق فيما بينهم على تعيين المسير الخاص بكل

([1])- زادي سيد علي، اختصاص القاضي الاداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة ماجيستير ، مقدمة بجامعة مولود معمري بتيزي وزو ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص14.

([2])- قانون 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 متضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر عدد1990/52) معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 (ج ر عدد 2008/44).

([3])- زادي سيد علي، المرجع السابق ، ص 16.

مستثمرة حتى يتمكن من القيام بالمهام سالفة الذكر وخاصة التمثيل أمام القضاء وممارسة حق التقاضي، كما أنه يجب على الدولة السهر على متابعة النصوص القانونية التي تسنها وذلك من أجل تطبيقها على أحسن وجه وتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها.

مراقبة هذه المستثمرات سنويا والتأكد من مدى مطابقتها للأشكال التي يفرضها القانون، خاصة وأن تركيبتها البشرية في تغير مستمر نتيجة لوفاة الكثير من أفرادها، خاصة وأنه لما تم إنشاء هذه المستثمرات في سنة 1987 كان معظم أعضائها في سن متقدمة باعتبار أن معظمهم تم توظيفهم في بداية السبعينيات من القرن الماضي، بمناسبة اعلان الثورة الزراعية.

إنّ معظم المستثمرات من الناحية الواقعية مقسمة بين أفرادها بطريقة ودية ومن دون التصريح بهذه القسمة للمصالح الفلاحية المختصة، وكل مستثمر يستغل ويشغل جزء مفرز، على الرغم من أنهم من الناحية القانونية والادارية لا يزالون في شكل مستثمرة فلاحية جماعية وليست فردية، ولم تحصل هناك أي قسمة قانونية ظاهرة، وبالتالي في كثير من الحالات تتعرض هذه المستثمرات للاعتداء من الغير، وأن عدم اتفاق الأعضاء فيما بينهم على الدفاع على هذه الحقوق يحول دون رد هذا الاعتداء مما يؤدي إلى ضياع حقوق المستثمرة.

في الأخير تبقى مشكلة الصفة في التقاضي بالنسبة للمستثمرات الفلاحية والدفاع عن حقوقها، من المسائل التي يجب أن تعنى بالبحث والدراسة بشكل أكبر حتى يتم إزالة الغموض عنها من أجل تسهيل عمل القضاة والمحامين على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، قصد اقتضاء الحقوق بشكل جيد في هذا النوع من المنازعات الذي يزداد عددها يوما بعد يوم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

القوانين:

01- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. (ج ر، عدد 1975/30) الصادر في 30 سبتمبر 1975.

02- قانون 87-19 (ملغى) مؤرخ في 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (ج ر، عدد50) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1984 .

03-قانون 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 متضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر عدد1990/52) معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 (ج ر، عدد 2008/44)

04-قانون 08-16 مؤرخ في 03 غشت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي (ج ر، عدد 2008/46) الصادر بتاريخ 10 أوت2008.

05-قانون 10-03 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة (ج ر ، عدد 2010/46) الصادر في18 أوت 2008 .

المراسيم التنفيذية:

01- مرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتضمن شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وبضبط كيفيات ذلك (ج ر ، عدد60 /1991) الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991

02- مرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010.مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010 يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.(ج ر ، عدد 79 /2010) الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

الاجتهادات القضائية:

01- قرار رقم: 195240 مؤرخ في2000/04/26 منشور بالمجلة القضائية التابعة للمحكمة العليا، ع 2 سنة 2000 ، ص 155.

02- قرار رقم: 194631 مؤرخ في 2000/04/26 منشور بالمجلة القضائية التابعة للمحكمة العليا، ع 2 سنة 2000 ص 151.

ثانيا: المراجع

الكتب:

01- زودة عمر ، الإجراءات المدنية والادارية في ضوء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية 2015- الجزائر.

02- كحيل حكيمة، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري – دار هومة – الجزائر. دون ذكر سنة الطبع.

المذكرات الجامعية:

01- بوصبيعات سوسن، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة ماجيستير، مقدمة بجامعة قسنطينة ،2006-2007.

02- قالون سميرة، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص،السنة الجامعية 2010-2011.

03- سلامي ساعد، الاثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، سنة 2011-2012.

04- زادي سيد علي، اختصاص القاضي الاداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة ماجيستير، مقدمة بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013.

05- بريك الزبير،النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، مقدمة بجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.